

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والشجر ولمن قال بالأول أن يقول حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنا في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق الثالثة أرادت رجوعه في نصف الشجر وترك ثمرة إلى الجداد فله الإمتناع وطلب القيمة لأن حقه في الشجر خالية وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد لأن حقه ناجز في العين أو القيمة ولو قال أؤخر الرجوع إلى الجداد فلها الإمتناع لأن نصيبه يكون مضمونا عليها كذا وجهوه وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا عليها وفيه خلاف سبق ولو قال أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك وقد أبراًتك عن ضمانه فوجهان لهما التفات إلى حبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده وزاد من نظر إلى السقي فقال ليس لها أن تقول أرجع واسق لأن فائدة السقي تعود إلى نصيبيها من الشجر وإلى الثمار وهي خالصة لها ولا أن تقول أرجع ولا تسق لأنه يتضرر ولو قالت أرجع وأنا لا أسيقي وإليك الخيرة في السقي وتركه أو قال أرجع ولا أسيقي ولك الخيار في السقي وتركه لم يلزم الآخر الإجابة لأنه إن ترك السقي تضرر وإن سقى اختص بالمؤنة دون الفائدة ولو قال الزوج أرجع إلى النصف واسق والالتزام المؤنة أو قالت أرجع وأنا أسيقي فهل يلزم الآخر الإجابة وجهاً أحدهما المنع لأنه وعد وقد لا يفي به فإن قلنا بالإجابة فيما للملزم وامتناع تبينا أن الملك لم يرجع إلى الزوج وكأنه موقوف على الوفاء بالوعد وألحقو بهذه الصورة ما إذا أصدقها جارية فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول فقال أرجع إلى نصف الجارية وأرضي